

## شرح القواعد الفقهية للشيخ عزت الدعا[30]

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. مشاهدينا الكرام نحيكم بتحية الاسلام الخالدة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا ومرحبا بكم هنا في الاكاديمية العلمية. اكاديمية العلم والنور والعطاء. في هذا الدرس المبارك شرح القواعد الفقهية - 00:00:01

جميعا نرحب بشيخنا الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل المرشد في ادارة الشؤون الدينية بالامن العام نرحب بشيخنا اجمل ترحيب فاهلا ومرحبا بكم فضيلة الشيخ حياكم الله والاخوة وبارك الله فيكم. واياكم ان شاء الله. ويمتد ترحيبنا عاطرا الى الاخوة الدارسين والدارسات في موقع الاكاديمية الاسلامية المفتوحة. وايضا نرحب من اعماقنا - 00:00:23

الاخوة الذين حضروا معنا هنا فيديو جزاهم الله خيرا على حضورهم وتفاعلهم. مشاهدينا الكرام يسرنا استقبال اسئلتكم واتصالاتكم على هواتف البرنامج التي تظهر امام بين الفينة والاخري وايضا على موقع الاكاديمية دبليو دبليو دبليو دوت اسلام اكاديمي دوت نت. كلنا شوق الى ان نستمع الى استفتاحنا هذا - 00:00:46

الدرس المبارك من شيخنا الكريم وان نتابع هذا الدرس الممتع الذي هو في شرح القواعد الفقهية لنترك المجال شيخ الكريم فتفضل يا شيخنا مشكورا مأجورا الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وعيه باحسان الى يوم الدين. الكلام على هذه وهي - 00:01:06

وان هذه القاعدة قاعدة عظيمة وعليها مدار احكام الدين في كثير من مسائله او في جل مسائله. وانها تدخل في ابواب الفقه كلها والعقائد والاحكام وان مدار الامور على النية - 00:01:27

وهذا امر محل اتفاق من اهل العلم ولها سبق الاشارة في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم من حديث ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهم انه عليه الصلوة والسلام قال ان الله لا ينظر الى صوركم ولا اموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم فمدار الامر - 00:01:46 على النية النية كما تقدم معنا تجعل العمل صحيحا اذا كانت النية الصحيحة وتجعل العمل فاسدا اذا كانت النية فاسدة وتجعل العمل عظيما كبيرا اذا كانت النية قائمة اخلاقا وصدق وصدق وتجعله صغيرا لا قيمة له بحسب - 00:02:04

النية ثم يعلم ان النية اذا ضعفت لا يلزم منها بطلانها بل قد تكون ظعيفة وان كانت صحيحة وربما تضعف ضعفا شديدا حتى تكون فاسدة ولها بقدر ما يقوم في القلب من اخلاق - 00:02:27

بالباطن مع الموافقة في الظاهر يكون مقام العمل عند الله عز وجل ولها المصلي يصلى. والمذكي يذكر والصائم يصوم. وال الحاج يحج. لكن فرق بين العملين ستتجدد هذا المصلي وهذا المصلي وبين عبادتيهما من صلاة وزكاة وصيام وذكر لله عز وجل وبذل - 00:02:46

المعروف وامر بالمعرفة ونهي عن المنكر بين عبادتيما كما بين السماء والارض بحسب ما يقوم بقلب العبد ولها تجد المتصدق والمنافق حينما ينفق بالاخلاص وصدق وحينما ينفق مع حسن نية - 00:03:13

وصدق ظن وحسن ظن بالله عز وجل فان انفاقه وعمله هذا يطاعف عند الله اطعافا كثيرة بحسب ما قام قلبه. ولها لا اجمع ولا اتم ولا اكمل من قوله عليه الصلوة والسلام - 00:03:32

انما الاعمال بالنيات انما الاعمال بالنيات هذه الكلمة الجامحة العظيمة. قال النبي عليه الصلوة والسلام كما في الحديث الصحيح اوتيت جوامع الكلم لفظ الآخر زيادة جيدة واختصر لي الكلام اختصارا - 00:03:49

اوتي جوامع الكلم وجوامع الكلم هي المعاني الكثيرة الكبيرة في الكلمات اليتيمه القليلة التي اوتتها عليه الصلاة والسلام. وكلمه كله جوامع عليه الصلاة والسلام. وقواعد واصول. ولهذا اهل العلم بحسب ما اوتوا من الفهم - 00:04:07

والعلم يكون استنباطهم من من اقواله عليه الصلاة والسلام. ف الحديث واحد ربما يستنبط منه عالم فائدة منهم يستنبط منه الف فائدة وفائدة حسب الفقه والفهم. نعم النظر والفقه والغوص على المعاني - 00:04:29

ولهذا ترى الصحابة رضي الله عنهم افقيه الامة واعلمها بكتاب الله وبسنة رسوله عليه الصلاة والسلام لانهم غاصوا على معاني كتاب الله وسنة رسوله ولهذا كلامهم رضي الله عنهم يدخل على القلوب بلا استئذان. الله اكبر. ويصل اليها. لأن هنا تكلف فيه - 00:04:51 ولا انتزاع ولا مبالغة في الانتزاع في اخذ الفائدة من كلام الله وكلام رسوله عليه الصلاة تجده سمحا سهلا واضحا بينا ولهذا ترى ان فقههم رضي الله عنهم مع خلاف غيرهم فلا شيء - 00:05:13

ومن خالفهم فان الصواب معهم الا في امر يكون خلاف الصحابي في امر في شيء لم يبلغه سنة عن النبي عليه الصلاة والسلام فانه يرجع. ولهذا تجد في الغالب انه يخالف صحابي اخر ثم بعد ذلك يكون المرد الى قوله عليه الصلاة والسلام. نعم. اللهم صلي وسلم. احسن الله اليكم يا شيخنا - 00:05:34

نستعرض يا شيخ آآ الاجوبة التي وصلتنا للدرس الماضي نعم احسن الله اليكم حفيدة السلف من الامارات تقول بارك الله في شيخنا وجراه الله اه في هذه الاكاديمية كل خير. الجواب الاول يؤجر المكلف على المباحثات بحسب نيته - 00:05:54 فلو استحضر نيته على العمل كان له من الاجر فيه. مثال عمل المرأة في بيتها فلو استحضرت نيتها تؤجر على عملها جواب السؤال الثاني دليل قاعدة الامور بمقاصدها هو ما جاء في الحديث عن امير المؤمنين ابي حفص عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:09

يقول انما الاعمال بالنيات ثم اوردت الحديث هذا اجازة الاخت جو مسدد صحيح نعم. بارك الله فيها واياك. وزادنا الله زادنا واياها علما. اللهم امين. فاطمة صالح من السعودية جواب السؤال الاول نعم يؤجر المكلف على المباحثات - 00:06:30 اذا هو استحضر النية مثل ذلك اللباس اذا استحضر انه ليس هذا اللباس من باب سترا العورة فيؤجر على ذلك. الجواب السائل الثاني دليل الامور بمقاصدها قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى. نعم الجواب الصحيح بارك الله فيك. السعدية ام عبد الرحمن من المغرب قالت آآ - 00:06:44

السؤال الاول يؤجر المكلف على المباحثات اذا نوى بها وجه الله عز وجل. والدليل والجواب الثاني دليل قاعدة الامور بمقاصدها حديث عمر بن الخطاب الانف والذكر محمد العزيز كل الحمد لله جواب صحيح نعم محمد بن عبد العزيز من المغرب كذلك - 00:07:04

اه هنا فصل تفصيل لعلنا نقرأه بشكل سريع. بالنسبة للمباحثات فهي تنقسم من حيث حصول الاجر الى قسمين ومن عملها فمن عملها بدون نية فلا اجر عليها ولا وزر واما من حسن فيها نيته - 00:07:21

واما من حسن فيها نيته فان اجره فيها يكون بقدر نيته. وكمثال ذلك النوم ما بين العشاء والصبح آآ والاجابة السؤال الثاني دليل قاعدة الامور بمقاصدها هو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه آآ انما الاعمال بالنيات نعم ووجب صحيح ومماذا كان التفصيل - 00:07:39

واضح الامر يدور على النية في هذا مثل ما ذكر اخونا بارك الله فيه نعم كذلك الاخت سعاد بنت محمد من المغرب وفدى من لبنان وبدريه من الامارات اجابوا اجابات - 00:07:59

مشابهة لما اجاب عليها الاخوة اه من قبل نشكرهم شكرًا جزيلا على هذه الاجابات ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا واياهم العلم النافع والعمل الصالح بارك الله فيكم جميعا. نبدأ يا شيخ نبدأ بموضع طيب. موقف نعم - 00:08:13 قال المصنف ومن التقط لقطة بقصد اخذها لنفسه كان غاصبا ولو التقاطها بنية حفظها وتعريفها وردها لصاحبها متى ظهر كان امينا فلما يضمنها اذا هلكت بلا تعدد عليها او تقصير في حفظها. نعم. الى اخره - 00:08:29

كما ذكر المصنف في اللقطة وجه ارتباطها بالنية هو ان اللقطة واللقطة هي الشيء الساقط من صاحبه على خلاف تعريف اللقطة وما هي اللقطة التي تأخذ حكمها من الشيء الذي لا يكون حكمه حكم اللقطة. لكن الكلام هنا - [00:08:52](#)

فيمن التقط مثل وجد مالا ساقطا من صاحبه او متاعا او ما اشبه ذلك فانها المال الذي سقط من صاحبه اذا وجده اذا وجدته فانه يجب على المكلف من التقط من جميع المكلفين من الرجال والنساء - [00:09:15](#)

ان يحفظ مال اخيه اذا وجدت لقطة فالواجب ان تلتقطها بنية اخذها وحفظها لصاحبها بان تلتقطها بنية التعريف وهذا هو الواجب وقد ثبتت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في اللقطة وبيان حكمها وان عليه ان يحفظ عفاصها ووكائها وعدتها كما حديث ابن ابي ابي ايه [00:09:35](#)

زيد ابن خالد الجهمي رضي الله عنه بمعنى اخبار عدة في هذا الباب وان جاءك وان جاء صاحبها يوما من الدهر فاعطها اياه وذكر في الاخبار انه اذا جاء وصفها فانت حينما تجد اللقطة - [00:09:58](#)

في هذه الحال تحفظها لكن عندنا الملقط تارة يتقط بنية الحفظ لها مع تعريفها وهذا هو الواجب الواجب ان يتقطها بنية الحفظ مع التعبيين. ففي هذه الحالة اذا التقطها بهذه النية فهو امين - [00:10:17](#)

والامين لا ضمان عليه اذا كان لم يفرط. فعلى هذا لو انها في الحول الاول في السنة الاولى وهو حول التعريف لانها امانة عنده ما ملكها لم ينعقد سبب الملك. فلا ينعقد سبب الملك الا بعد مضي الحول. لانه في الحول الاول يجب عليه ان يعرفها لصاحبها فهي امانة عنده - [00:10:35](#)

مع تعريفها فإذا مثلا تلفت او ضاعت بلا تفريط منه فلا ضمان عليه. فلو جاء صاحبها في بعد ذلك وقال ووصفتها وثبت عندنا انه صاحب اللقطة. قال والله اللقطة يقول - [00:10:58](#)

انك امين. والامين لا يظمن الا بالتغريب. وما دمت انها لم تفرط فالقول قوله. ولو ادعى انه مفرط صاحب اللقطة نقول القوقة وش معنى القوا قوله اذا قالوا فلان القول قوله بمعنى بيمنه - [00:11:22](#)

بيمنه فاذا يعني انه يحلف انه لم يفرط. هم. من التقطها لانه امين فاذا التقطها ثم اه تلفت ولم يفرط فلا ضمان عليه لانه اخذها بنية الحفظ وهذا في الحقيقة من محاسن الشريعة. لو الزمان الانسان ان يتقط اللقطة - [00:11:39](#)

وان يعرفها ولو تلفت ظمنها يتحامى الناس اللقطة ولا ظاعت الاموال وتلفت الاموال فمن حكمة الشارع الحكيم انه جعله امين. ففيه مصلحة للملقط ومصلحة لصاحب اللقطة ما هي مصلحة الملقط - [00:12:03](#)

اولا انه امين وهذا وصف وصف مدح وثناء. الامر الثاني انه اذا عرفها حولا كاما وله يجد صاحبها فانها تكون له ويملكها على خلاف هل هو ملك مستقر او ملك مراعي؟ الجمهور عندهم ملك مراعي وانه لو جاء فانه يعطيه اياه والبخاري وجماعة يقولون انها تثبت له لان الشارع - [00:12:23](#)

جعله اياه فقال في حديث عياض ابن حمار فهو مال الله مجازعي فهو قال فهذا مال الله يؤتى به من يشاء. لكن الجمهور احتجوا بقول اخر قال فان جاء صاحب يوم من الدهر - [00:12:46](#)

فاعطيها اياه بالجملة البحث في مسألة التقاط اللقطة فلهذا هو مصلحة له لانه اذا عرفها بعد حول ينعقد فيملكها ومصلحة لصاحب اللقطة صاحب اللقطة ان اخاك الذي اخذ اللقطة انه - [00:12:56](#)

آآ ان صاحب اللقطة في هذه الحال آآ تكون اللقطة له اذا جاء في نفس الحول. اذا جاء في نفس الحول فانه تكون له اذا عرفها اه بوصفتها. وكذلك على قول الجمهور اذا جاء بعد الحول. لكن عندنا مسألة الثانية - [00:13:21](#)

وهو ما اذا التقطها بنية اخذها تملكها الانسان وجد لقطه الان مرمية في طريق واخذها بنية تملك مثل ماذا يا شيخ نعم مثل ماذا هذه اللقطة؟ وجد مال مثلا في محفظة - [00:13:41](#)

وجد مثلا طعام ثياب وجد ذهب اي شيء طيب لاننا قلنا في محفظة او في شيء محفوظ لانه اذا كان اللي وجده شيء ليس عليه علامة مثل يجد دراهم يسيرة مرمية في طريق وليس عليها علامة - [00:13:59](#)

فهذه في الحقيقة في اخذها حكم النقط اخص اذا كاتم اليسير موضع نظر نقول في هذه الحالة يأخذها ويتصدق بها او يحفظها اما ان يتصدق بها مع ظمان صاحب الاوجاع ولا يلزمها التعريف او انه يحفظها - 00:14:18

آآ حتى يأتي صاحبها. طيب. نقول في هذه الحال لكن لو اخذها بنية تملکها بنيت التعريف هم يقولون انه يكون غاصب واذا كان غاصب ففي هذه الحال لا يملكها ولو انه عرفها حولا فان يده يد غصب - 00:14:36

لأنه يد عادية وليس يد امانة. والاصل في الملقط الذي يعرف ان تكون يده يد امانة. فلهذا قالوا انه يضمنها لانه غاصب والقول الثاني وخلاف قول الجمهور قالوا انه - 00:15:01

يعرفها وتكون يده يد امانة مع التويبة. وهذا في الحقيقة قد يكون اقرب واولى لمقاصد الشرع واولى ايضا للتسهيل على الناس لان اللقطة في الغالب حينما يلتقط ان يلتقطها الصغير والكبير والرجل والمرأة والعدل والفاشق. فكوننا نشرط الامانة والديانة في الملقط - 00:15:19

وان يستحضر نية الحفظ استحضار نية الحفظ هذا قد يصعب وقد يشق والشارع اطلق اللقطة ولم يشترط مثل هذا الشرط. ولهذا لو جاء الانسان وقال والله انا وجدت لقطة واخذها بنية التملك ثم جاء ثم ندم وجاء يسأل قال ماذا اعمل فيها؟ هم يقولون بين امرین اما ان ترجعها الى مكانها - 00:15:42

او ترسلها الى الحاكم او القاضي الذي ينوب في حفظ الاموال الضالة والضائعة وهذا في الحقيقة مفسدة اللي صاحب اللقطة لانه ربما يكون من مصلحة الملقط صاحب اللقطة ان تبقى في يد الملقط - 00:16:04

الذي ندم وتاب ويعرفها وتعود اليه الامانة. ولهذا نقول تعود الامانة حتى في باب المشاركات في الاموال. في من نوع الخيانة ولا تبطل الشركة بهذا. لأن مصلحة للمشاركيين على الصحيح كذلك ايضا فيما هو اخص وايسر وهو بباب اللقطة الذي لا مشاركة فيه ومصلحة لصاحب اللقطة نقول - 00:16:20

عرفها الان وابتدا في التعريف وفي هذه الحالة اذا تم الحول فانه تكون يده يد امانة اذا واذا جاء صاحبها ووصفها فانه يعطيه اياده. طيب. ولا يشترط الشهادة في هذا. مهم. يشترط الشهادة لان النبي عليه الصلاة والسلام امر باعطائه بمجرد وصفها. فاذا وصفها فانه - 00:16:43

في هذه الحالة تكون له فمدار الامر كما تقدم على مسألة النية وهذا وجه ارتباط هذه المسائل بالقاعدة وان الحكم يختلف بحسب نية الملتقى نعم طيب احسن الله اليكم قال المصنف وهذه قاعدة جامعة مستنبطة من الحديث المشهور الذي رواه الستة وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:17:04

وانما لكل امرئ ما نوى نعم وهذا الامر وهذه المسائل كلها تعود الى هذه القاعدة في هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام ان معلومات لو قال انسان ما الدليل على مثل هذا؟ نقول انها قاعدة مستنبطة - 00:17:26

واستنباط واضح ومحل اجماع من اهل العلم كما تقدم. وسبق ان قلنا ان القواعد على نوعين. قواعد هي نص دليل وقواعد مستنبطة والاستنباط احيانا يكون نصا واضحا بينما لا اشكال فيه - 00:17:42

مثل قولنا الامور بمقاصدها من قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات. وهذا لا شك واضح في استنباط هذا الاصل من هذا القاعدة بلا تكلف وعلى هذا كل امر من الامور تدخله النية - 00:17:58

يدخل تحت هذه القاعدة التي مستندتها هذا الدليل الصحيح كما تقدم وهو حديث متفق على صحته واجمع العلماء على قيوله وعلى ما دل عليه من المعنى. نعم. احسن الله اليكم - 00:18:17

قال المصنف وبناء على اعتبار النية لا تصح العبادة وبناء على اعتبار النية. نعم. لا تصح العبادة من المجنون لانه ليس من اهل النية ولا عقوبه الى اخره. نعم وبناء على اعتبار النية - 00:18:31

وهذا محل اتفاق فان من لا نية له فلا يصح منه عقد ولا عمل ولا عبادة من ذلك المجنون لانه لا نية له والله عز وجل يقول ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فما لم يكسب القلب فانه في هذه الحال لا تبعط عليه - 00:18:48

في باب التكليف في باب ما يتعلق ما يسمى الوظع وهو مثلاً وجوب الزكاة أو وجوب ما يتعلق بالجنايات في بوجوب الدية وما اشبهها. هذه الأحكام الآخر لأنها ليست تتعلق بما التكليف. فالمحنون - 00:19:15

لا تكليف عليه. ولهذا في الحديث الصحيح حديث علي رضي الله عن حديث عائشة انه عليه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يعقل وعن الصغير حتى يكبر وعن المحنون حتى يعقبه بلفظ حتى يفيف بلفظ عن المعتوه حتى يبرأ - 00:19:31

كلها الفاظ تدل على ان المحنون لا تكليف عليه. وهذا محل اجماع من اهل العلم. ولهذا لو كان لو ولد انسان من اول ولادته وهو لا عقل له محنون سلب العقل - 00:19:51

فانه لا تكليف عليه لا تكليف عليه. وعلى هذا هو حكم حكم اهل الاسلام. مولود على الفطرة. فإذا كان بين ابوين مسلمين فهو من اهل الجنة. وحكمه ولو مات وهو من مئة سنة حكم - 00:20:07

من مات وهو طفل صغير في المهد في باب الأحكام فيما يتعلق بالتكليف وان وان اطفال المسلمين في الجنة. كذلك على الصحيح ايضا اطفال الكفار الذين يموتون قبل البلوغ فانهم ايضا على الفطرة لانه لا تكليف عليه. قال النبي عليه كل مولود يولد على الفطرة - 00:20:22

فأبى ويهودانه او ينصرانه او يمجسانه تبين انه لا تكليف لانه لا نية له لكن لا شك ان يختلف الحكم فيما اذا كان قد آذ شب وصار نمى عقله هناك احكام - 00:20:47

الحكم التكليف لا يثبت الا بعد البلوغ من باب اولى الجنون الذي لا عقل معه كذلك ايضا في حكم المحنون عند اهل العلم المعتوه وهو ناقص العقل الذي لا يحسن التصرف - 00:21:03

المعتوه عند جماهير اهل العلم وعند اهل الاصول ملحق بالمحنون وانه لا تكليف عليه. في باب العبادات وغيرها. ولهذا كما تقدم احكام المحنون تجري عليه. ولهذا لو كان انسان عاقل - 00:21:22

بلغ وهو عاقل ثم جن بعد بلوغ ومات على الكفر بعد البلوغ فانه يبعث كافرا ولو كان محنون لانه مات حلاه جنونه. لان الامر مداره على النية وكان مكلفاً وعاقلاً. وممثل ما تقدم - 00:21:38

كذلك فيما يتعلق المغمي عليه المغمي عليه فيه خلاف هل يلحق بالمحنون او بالنائم فمن الحقه بالمحنون قال انه لا نية له ولا قصد له ومن لا قصد له فلا نية له - 00:22:00

وعلى هذا قالوا انه لا تكليف عليه. وهذا قول مالك والشافعي لماذا يلحقه بالمحنون قالوا لانه لو نبه لم يتتبه. هم. ليتبه بخلاف نائم فانه اذا نبه يتتبه ويستيقظ - 00:22:17

اهاما المغمي عليه فلا قالوا انه يلحق النجوم. ومنهم من الحق المغمي عليه بالنائم. وقالوا ان الاغماء في الغالب لا يطول كالنوم بخلاف الجنوب وقالوا ان الاغماء يجري على الانبياء - 00:22:36

وليس وصف نقص بخلاف الجنون فانه لا يجري عليهم ولهذا النبي عليه الصلاة لما غشي عليه في الحديث الصحيح عن عائشة اغتسل الغشي الذي يأتي على العقل ربما يأتي على انبياء. فلهذا قالوا انه حكم حكم نعم. وبالجملة دار امر على القصد والتکليف - 00:22:52

ولهذا قالوا من القواعد المتعلقة في باب هذه القاعدة قواعد اصولية يقولون مناط التكليف العقل والفهم وعلى هذا قالوا انه ما دام انه لا فهم له فانه ادون واقل من الصبي المميز - 00:23:12

واذا كان اقل من الصبي المميز من جهة عدم انتباذه وعدم جوابه فانه لا تكليفه. وعلى هذا لاغمي على انسان مثلاً قبل زوال الشمس. ولم يستيقظ الا بعد غروب الشمس قالوا لا قطاء عليه. طيب - 00:23:33

ولو انه استيقظ مثلاً قبل غروب الشمس فالحكم يتعلق في الوقت الذي ادركه من جهة القضاء المغرب وكذلك العصر الى خلاف ولكن نقول ان المسائل هذه دائمآ آنقول العمل فيها يكون بالاحتياط والاحوط - 00:23:49

فإذا أمكن الاحتياط وهو العمل بكل القولين كان اتم فلو ان انسان اغمي عليه خاصة اذا كان اغمى لايام لم يطل فالاولى في مثل هذه

الحال قضى الصلاة الفائتة. كذلك ايضاً مسألة الصوم لو اغمي عليه مثلاً من قبل من قبل طلوع الفجر - 00:24:05  
الى ما قبل غروب الشمس الى الى ما بعد غروب الشمس على الخلاف في هذا فرق بين الصوم والصلاه. لكن الدليل عدم التفرقة بينهما  
وانه قلنا انه لا الصلاه لا يقضيها فالصوم ايضاً من باب اولى - 00:24:22

فلهذا نقول من احتاط في هذه المسائل فلا بأس والاحتياط مشروع حينما يكون الخلاف قوياً. فعلى هذا نقول ان العبادة مرتبطة  
بالنية التي هي تسقط عن المجنون هذا محل اتفاق من اهل العلم في باب التكليف وكذلك خلاف في بعض المسائل مثل المغمي عليه  
وكذلك هنالك - 00:24:39

تعلق مثلًا بالصبي واحكام الصبي. والاصل في مثل هذا انه لا تكليف الا بعد البلوغ. نعم. احسن الله اليكم هنا في سؤال في الواقع نعم  
انتهينا الان يا شيخ من القاعدة الاولى. ان في القاعدة المتفرعة نعم انتهينا منها. نعم. طيب. اه الاخت انيسة ابو ابو الهوى من  
فلسطين تقول السلام عليكم - 00:25:04

ورحمة الله هل يجوز لمن وجد ساعة في جامع كبير وليس ذات قيمة؟ ماذا يجب عليه ان يفعل؟ وهل يجوز ان يتصدق فيما وجد؟  
وجزاكم الله خيراً هذى مثل ما تقدم اذا وجد ساعة - 00:25:24

او مالا فالواجب في مثل هذا التعريف اخذها كما تقدم للتعريف او اذا او اذا وجدتها في المسجد فانه لا يعرف مسجد. وللحديث في  
حديث بريدة من دعا الى الجبل الاحمر قال النبي عليه الصلاة والسلام وجدت. في حديث ابي هريرة في الصحيح نعم - 00:25:39  
من سمعتموه ينشد نفسي قولوا لا رد الله عليه فان المساجد ان تبني لهذا. خرجه مسلم في الصحيح وفي المعنى احاديث اخرى في  
هذا الباب وان المساجد انما هي في اللحظة الاخر انما للصلاة وقراءة القرآن وذكر الله. في اللحظة عند مسلم لما بال ذلك الرجل في  
المسجد. فالمساجد لا تعريف لا يعرف فيها كما - 00:25:56

انه لا بيع فيها ولا شراء. فإذا وجد الانسان لقطة في المسجد ساعة وجد رجل او امرأة فالواجب في مثل هذا ان يأخذها وان يعرفها.  
لكن لو قال انه لو هو لا يريد تعريفها - 00:26:17

اللياقة احياناً بعض الناس يقول انا اجد اللحظة واخشى من مؤونة التعريف وخشى من تركها ان تسرق. صحيح خاصة مع ضعف الدين  
وضعف الامانة الان. ولو وجد الانسان الان مثلاً مالا في محفظة محفوظ يعني عليه عالمة. ممكن ان - 00:26:31  
ان صاحب ادنى تعريف ان يعرفها لأن عليها عالمة تدل عليها يقول انا لا اريد مؤونة التعريف يشقوا علي وليس للتعريف. وإذا تركتها  
اعلم انها سوف تسرق. لكثرة من من كان ضعيف الدين والامانة - 00:26:50

فهل اتركها او اخذها بنية آآ بعد نية التعريف واسلك السبي المناسب. نقول في هذه الحال دار الامر بين تركها وفي الغالب انها تؤخذ  
وتختلف وبين اخذك لها. وقاعدة الشرع كما يقول اه نقول ننظر الى المالات. ولهذا نبه اه نبه رحمه - 00:27:10  
والله الشاطبي في كتاب موافقات الى قاعدة مهمة وان المفتى والمتكلم حينما يفتى الناس في احكام الشرع لا يأخذوا نصوص  
الشرع وحدها بدون النظر الى احوال الناس يقول لابد للمتكلم - 00:27:30

والمفتي حينما يتكلم في مسألة وفيها نص من الشارع يعلم ان الشارع من قصده في الامور المتعلقة باحوال قصده هو ما ينظم  
امورهم واحوالهم وان يصلحها فلو اخذ النصوص معزولة عن مقاصد الشارع في اصلاح الناس - 00:27:51  
فانه يفسد اكثراً مما يصلح. ولهذا لا بد ان ينظر احوال الناس ومآلاتها الفاعل ما تؤول اليه. طيب. ولهذا نقول مثلًا في مثل هذه المسألة  
يعلم او يغلب على ظن لو تركها فانها تسرق. ويأخذها - 00:28:11

قصد باخذها ماذا؟ الان تحفظ ايس كذلك؟ نعم. فإذا كانت تركه يفضي الى تلفها فنقول لا بأس من ان تأخذها بعدم بنية التقاط بعدم  
تعريفها لكن تكون عنده بنية في المبادرة الى رد الى صاحبها اذا امكن ذلك - 00:28:27

بان تردها مثلًا الى جهة شرعية الى الحاكم الى الوالي الى جهة تحفظ الامانات. او ان تردها مثلًا مثل الساعة التي ذكرتها الاخت ان  
ترسل مثلًا الى المسجد ربما يكون اعلم باحوال الناس في تعريفها مثلًا - 00:28:45  
واذا لم يتيسر ذلك ما في مانع انه يحفظها ويقيها ولهذا احياناً تأتي اسئلة من بعض الناس خاصة اللقطة التي توجد مثلًا في من

ومعلوما ان النبي عليه السلام امر نهى عن لقاء الحاج - 00:29:01

عبد الرحمن بن عثمان التيمي وانها لا تؤخذ للتعریف. ويعلم انه تركها سوف تؤخذ فلو اخذها مثلا لا بنية تأليفه حتى يوصلها اليها لا بأس بذلك. فعلى هذا نقول انها لا بأس ان تأخذها - 00:29:16

وان وان تيسر انت ان تعرفها هي فلا بأس. وان لم يتيسر ذلك ما ليس هنالك مانع ان تكلها الى من يعرفها لان وكيلها يقوم مقام او ان توصلها الى من ؟ يقوم بذلك من اهل الامانة طيب. والديانة نعم. احسن الله اليكم يا شيخ. هل يوجد اسئلة من قبل الاخوة - 00:29:29

تفضل يا اخي جزاكم الله خير يا شيخ واحسن اليكم ما ادري ماذا يقصد اهل العلم بقولهم كلما سقط اعتبار المقصود سقط اعتبار الوسيلة هذه قاعدة اخرى تتعلق بالوسائل والمقاصد - 00:29:49

وهو يقولون ان المقاصد هي المعتبرة والوسائل سبيل اليها. والعبرة بالمقاصد والوسائل طريق اليها وليس ثم كلما سقط اعتبار المقصود سقط اعتبار الوسيلة ولهذا قالوا مثلا عندنا في مسألة - 00:30:06

الحلق للمعتمر وال حاج يشرع له ان يحلق يقصر هذا امر مقصود الامر المقصود الحلق سنة والقصر كلاما سنة لكن الحلق اكد من التقسيم فلو ان انسان كان اصبع ما عليه ولا شعرة - 00:30:32

ما في ولا شعرة قال ما علي ولا شي لو علي شعرة شلتها. ما عندي ولا شعرة الان. يمرر الموسى ؟ نعم. يمرر هذا انت الان بهذا.

هل هل تعتبر الوسيلة مع - 00:30:54

فوات المقصود هل تعتبر الوسيلة وهو امرار الموس او المكينة مع فوات المقصود وهو هو المقصود الان من امرار الموت شو المقصود سقوط الشعر وازالته لكن يقول ما في شيء الان - 00:31:06

وبتكلفوني انا ربما قد يتضرر. لكن نقول في هذه الحالة هم قالوا يمر. يمر الموسم. ولهذا استشكل بعضهم هذا القول مع ان بعضهم

اطن ابن منذر وجماعة حكى الاتفاق على انه يشرع - 00:31:24

وبعضهم نازع في هذا وقال في مشروعيته نظر وعلى هذا قالوا انه بمجرد فراغه من طوافه ينوي التحلل وينتهي الامر. سبحانه الله. ينوي التحلل وينتهي الامر وعلى هذا مثل هنالك اشياء قد تكون هي مقصود وسيلة - 00:31:37

الى مقصود لكن فيها نوع من القصد. مثل المشي الى الصلاة المقصود في الحقيقة هو تحصيل الصلاة. هم. لكن كون القصد مثلا يكون المشي على قدميه او بسيارة هذه وسيلة. هذا وسيلة. طيب. لكن هذه الوسيلة - 00:31:56

فيها شيء من اعتبار المقصود من جهة ان الخطى معتبرة في الحديث الصحيحة فلهذا لان كل خطوة يكتب حسنة ويرفع بها ويحط عنه بها خطيئة. ولهذا معتبرة من جهة حتى انا نفضل المشي على الركوع وحديث ابي ابن كعب رضي الله عنه في صحيح مسلم ذلك الردي وكان يأتي الى المسجد - 00:32:16

من مكان بعيد وكان ربما مشى وهو ليس عليه شيء وتحره وتؤذيه الرمضاء. قال ابي ابن كعب فقلت له لو اتخذت حمارا تربكه الى المسجد قال ذلك الرجل يسرني ان بيتي مطنب بجانب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي قال ابي رضي الله عنه فاكبرت ما قال كيف يقول هذا الكلام - 00:32:40

فأخبرت النبي ثم قال ذلك الرجل اني تأي يكتب الله ممشي اذا انا ذهبت واذا انا رجعت. الله اكبر قال النبي عليه الصلاة والسلام لما اخبر ابي اعطاك الله ذلك كله. في اللفظ الآخر على لهجتها لغتها اليمن او لهجة اليمن عند ابن ماجة اعطاك الله - 00:33:03

ذلك كله. الله اكبر. فالنبي عليه الصلاة والسلام اخبر انه اعطاه بحسب نيته لانه وان كان وسيلة لكن فشيء مقصدها. وعلى هذا نقول ان الوسائل لا ينظر اليها مجرد قد يكون فيها شيء من اعتبار المقصود. لكن اذا سقط - 00:33:23

مثل مثل السير مثل مثلا تحصيل صلاة الجمعة. انسان فاتته صلاة الجمعة فات صلاة الجمعة فقال لنا سوف اذهب للمسجد وارجع نقول لا لما سقط لما فاتت صلاة الجمعة لان ما له حاجة تمهدنا لما سقط في الوسيلة المقصود سقط اعتبار الوسيلة فلا فائدة

من كونك تمشي هذا عبث - 00:33:40

اا اذا كان قصده ان يصلی في المسجد لعلها تجد جماعة فهذا مقصد اخر. يا شيخ هناك اذا الوسيلة والقصد والمقصود كما ذكرتم في مثال الذهاب الى الصلاة مثلا اما بقدميه او بسيارة نعم والقصد انه اذا مثلا مشى بقدميه حصول الاجر بهذا المشي نعم هذا قصد -

00:34:02

المقصود؟ المقصود؟ نعم. وذهبه ان يصلی في المسجد وهذا اللي هو القصد اللي هو النية. ايه ولهذا ندخل سؤال اللي ذكره اخونا في مسألة النية مسألة النية انه يعني حينما ينوي انسان ربما يسير الى المسجد ما يستحضر نية الاجر -  
00:34:21  
وانسان اخر لا يسير ان خطاه واحدة ترفع يرفع الله داده والآخر يحط بها خطيبة بين هذا وهذا فرق فرق بلا شك طيب احسن الله نكمل الشيخ في سؤال؟ هناك شيخ من ابتي اعافانا الله واياكم بالوسوسة في النية نعم فتجده احيانا -  
00:34:44  
يمكن يعيد الصلاة او العبادة المعينة هذى اكتر من مرة. فهل هذا يا شيخ يلحق بمن لا قصد له هذا في الحقيقة مسألته يعني قصدك يعني مسألة انه آآ حينما يكرر آآ قصد تكرار الصلاة انت قصدك؟ اي نعم -  
00:35:04  
الصلاه، عندنا عندنا اما تكرار الصلاة او تكرار القول احيانا. ويكبر يكبر. هذا نعلم ان النية مع اللفظ امر مقصود. فلا بد من مواطنة النية لللفظ. فاذا كبر الانسان حصل المقصود -  
00:35:21

في هذه الحالة في هذه الحالة الزيادة والتكرار هذا امر غير جائز. والوسوسة في الاصل ممنوعة ولا تجوز هي في الاصل لا تجوز.  
ولهذا لو كانت الوسوسة مشروعًا لكان اسبق الناس اليها الصحابة. صحيح. ولهذا لا يعرف الصحابي الصحابة رجل موسوس رضي الله عنهم. قال ابعد ابعد -  
00:35:38

الناس عن هذه الامر انما لما قل الدين والعلم زادت هذه الامر. فلهذا نقول ان ان حينما يكرر هذه الاشياء هو اقصد الحقيقة لكنه يظن انه آآ ان عبادة الاولى بطلت -  
00:35:59  
مع ان حينما خرج من عبادة وادها العبادة بعد ادائها والفراغ منها خلاص انتهى الامر. هم. ولا حاجة الى عادة ولا تكرارها. نعم. احسن الله اليكم. قال المصنف رحمة الله ويتفروع عن هذه القاعدة -  
00:36:15

القاعدة التالية. نعم العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا لالفاظ والمباني الشرح العقود جمع عقد. والمراد ان سائر العقود العبرة والعمل لمعانيها المقصودة منها وتبدل الالفاظ لا يصرفها عن المقاصد التي وضعت لها بالوضع الشرعي. نعم. هذه القاعدة العبرة في العقود للقصود -  
00:36:28

لا لالفاظ والمباني هذه القاعدة المتفرعة عن تلك القاعدة موضع الخلاف بين اهل العلم متفرعة عن قاعدة الامور بمقاصدها نعم الامور بمقاصدها ولهذا فيها خلاف بين اهل العلم مذهب -  
00:36:55

ا يعني مشهور من مذهب احمد رحمة الله الشافعي انهم لا يعتبرون المقاصد والمعاني في كثير من المسائل بل يعتبرون الفاظ. من يعتبر المقاصد والمعاني في بعض الالفاظ. وهو يذهب مالك وابي حنيفة اعتبار القصود والمعاني -  
00:37:10  
عندهم هو الاصل مع ان جميع المذاهب في الغالب ان المقاصد معتبرة من حيث الجملة لكن عند التفصيل في المسائل تجد ان الاغلب على هذا القول هو هذا والغلب على القول هو هذا من جهة -  
00:37:26

القصود او الالفاظ. فهذه القصور هل هي معتبرة؟ وعلى هذا نقول ما دام ما تقرر ان الامور بمقاصدها فهذه القاعدة عنها نقول ان العبرة في القصود والمعاري وان هذا هو الصحيح. لا لالفاظ والمباني -  
00:37:39

لان الالفاظ قوله للمعاني وحواض لها والمعاني مظروف لها والمعاني محمولة فاذا اخذت المعاني من الظرف ومن هذه القوالب بقيت لا قيمة لها. فالعبرة للمظروف وهذه المعاني الموجودة في القوالب -  
00:37:59

فاذا فرغت من معانيها كانت كالقشر مثل ما تفرغ اللب تأخذ اللب ويبقى القشر الفاكهة ونحوها لان المعاني مقصودة مطلوبة والشريعة جاءت بتأصيل هذا المعنى. وهذا هو الصواب في هذه المسألة من جهة اعتبار القصود والمعاني في الالفاظ. وعلى هذا -  
00:38:31

ان الفاظ المتكلمين مع مقاصدهم لا تخلو من ثلاثة احوال الحال الاول ان يكون القصد مطابقا لللفظ تمام المطابقة ولا يخالفه وهذا هو

عامة الفاظ الشارع الحكيم وهو ان الفاظه مطابقة للمقصاد التي جاء بها - 00:38:56

ولا ابلغ ولا انصح من الشارع الحكيم للدلالة على المعاني بالالفاظ الواضحة من مبانيها. ولهذا ترى هذا الباب واظحة في باب العقيدة.  
قول النبي عليه الصلاة انكم ترون ربكم عيانا - 00:39:23

كما ترون الشمس ليس دونها سحاب. وكما ترون القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب. الله اكبر. هل ابلغ من هذا اللفظ في تحقق رؤية  
الله عز وجل لا ابلغ من هذا اللفظ ومطابقته للمعنى. ولو اقترح على ابلغ الناس - 00:39:40

وافصح الناس ان يأتينا بلفظ يدل على هذا المعنى لم يقدر ان يأتي بابلغ من هذا اللفظ. في هذا الايجاز الايجاز. الله اكبر. ومع هذا  
ربما نازع منازع وقال ان هذا لا - 00:39:57

به رؤية الله عز وجل. وهذا لا شك مكابرة ومصادمة للشارع فتجد انت ان النصوص في باب الاحكام وباب الشريعة  
ترهاها وكذلك في باب الاحكام واضحة ببينة تماما في مطابقتها للمعاني - 00:40:11

وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى. ولهذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم ما من طريق يقربه من الجنة الا وقد  
دللتكم عليه ما من طريق يقربنا الا وقد - 00:40:29

حضرتكم منه او كما قال عليه الصلاة والسلام والقسم الثاني هو ان نعلم ان المتكلم لم يقصد المعنى البتة نزل كلام السكران المخوم  
يتكلم بما لا يعقل الكلام المجنون الذي لا يعقل. ومثل كلام النائم - 00:40:41

فلو ان انسان في نومه طلق زوجته او حرمها او ظهر منها مثلا فانه لا يعتبر كلام. لاننا نقطع بأنه لم يقصد اللفظ اصلا. لم يقصد المعنى  
الذى لفظ به - 00:41:03

فيهي الفاظ مهدرة لا قيمة لها في الشرع وكل هذا لاننا اعتبرنا المعاني المقصودة في الالفاظ. فابطلناها ودلائل هذا المعنى كثيرة من  
النصوص دلائل كثيرة وواضح ونحن لسنا في بصدق بيانها - 00:41:19

القسم الثالث ان يكون اللفظ مع مقصد المتكلم ظاهرا وليس قاطعا وليس قطعا ومحتمل انه يريد هذا ومحتمل انه يريد هذا. وهذا هو  
موقع العراق والخلاف بين اهل العلم. ان يكون اللفظ ان يكون اللفظ - 00:41:39

ظاهرا في المعنى الذي تكلم به. لكن ليس عنده دليل يدل على انه اراده وقصد اليه قطعا ما عنده دليل انه ما اراد ما عنده دليل  
انه اراد اراد المعنى او لم يرده مم هو هو اللفظ - 00:41:56

اللفظ دال على هذا المعنى. طيب. لكن ما عنده دليل انه اراد اللفظ هذا محتمل. نستدل بالقرائن. وهذا في الحقيقة يدخل فيه  
قواعد كثيرة قواعد كثيرة. ولهذا ربما يستفاد من شباب التورية - 00:42:19

وباب الغاز مثلا حينما يتكلم الانسان بكلام هو ظاهر في المعنى محتمل ولهذا مما يعني في هذا الباب مثلا يستفيد الانسان في باب  
التورية يكون اللفظ ظاهر في شيء والمعنى ظاهر في المعنى لكن انت قصدت معنى اخر ونحن قد نوافقك لانه ليس قطعا -  
00:42:34

في المعنى. مم. ما دام ليس قطعا في المعنى وقلت معنى احتم الغيرة ودللت القرينة ما في مانع. ولهذا نستفيد من التوعية ولهذا  
يروى عن الامام احمد رحمه الله انه جاءه رجل طرق عليه الباب - 00:42:59

وسأل عن احد تلاميذه مهني احد رواة المشهورين عن الامام احمد رحمه الله ومن تلاميذهن الاجلاء وكان مهني رحمه لا يريد مقابلة  
هذا رؤوف وطرق عليه وكان يسأل عن مهني هم وكان مهني لا يريد مقابلة هذا الرجل - 00:43:16

بسبب خرج الامام احمد رحمه الله سأله الرجل قال اريد مهني اين مهني؟ قال يا احمد رحمه الله مهني ليس هنا مهني ليس هنا  
مهني ليس هنا ويشير الى كفة الامام احمد رحمه الله - 00:43:32

والاليوم رحمه الله يقصد مهني ليس في كفي والمتكلم يظنه ليس هنا يعني ليس موجودا في الدار وهذا محتمل لانه مع الاشارة الفطن  
اللبيك يتنبه الى انه اراد ذلك. وذاك اخذ بظاهر اللفظ فذهب الى شيء اخر. هم. ذهب الى وهذا ينفع بالتورية - 00:43:46

والتورية تجوز لانها نية خفية قصد باللفظ شيئا اخر. ولهذا تجوز على الصحيح عند الحاجة اليها. ممدودة عن الكبير. ان في المعاني

مندوحة عن الكذب الاثر المروي في اختي في رفعه وقفه - 00:44:12

وجاء الفاظ اخرى في هذا الباب يعني من جهة انه فيه سعة عن الكذب ولو ان انسان مثلا اراد ان يوري بلفظ آآ في ان يصرف انسان يريد ان يخشي ان يشغله او وهو ليس بواجب عليه - 00:44:29

التورية في الشيء الذي لا يجب بيانه لا يحرم قوله لا بأس بذلك. لا يكثر منها يا شيخ مثلا؟ لا يكثر منها لان الاصل اذا اكثر منها سوف يكشف ويتبين لا يخفى - 00:44:48

يعرف هذا لكن هي عند الحاجة. عند الحاجة لها يستخدمها فلو ان انسان استخدم عند حاجة فلا بأس بذلك. ولهذا عند الحاج على الصحيح تجوز مع اليدين. مم روایتان لكن تجوز مع اليدين - 00:45:04

عند الحاجة اليها والتونى ايضا كان النبي عليه الصلاة والسلام يستعملها في اخبار كثيرة. بل ربما ما زح بعض اصحابه تورية عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي وسلم واما يروى في حديث رواه الامام احمد رحمه الله - 00:45:21

باسناد صحيح عن شرط مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان رجلا من الصحابة اسمه زاهر بن حرام الاسلامي وكان النبي يحب زاهرا هذا وكان رجلا من اهل الbadia - 00:45:33

ويأتي الى المدينة يبيع شيئا من اقط ومن سمن في يوم في يوم جمعة وفي غيرها يأتي الى المدينة وكان النبي عليه الصلاة والسلام يقول ان جاهرا بادية ان زاهرا باديتنا ونحن حاضرون. الله اكبر - 00:45:46

يعني يأتيانا من الbadia ويتحفنا وكان اذا اتي الى المدينة يأتي بالهدية وشيء يطرف به يتحف به النبي عليه الصلاة والسلام وكان النبي عليه الصلاة والسلام يقول له اذا اردت الخروج - 00:46:00

فيتحفه بهدية لانه كان يقبل الهدية ويثيرها عليه. كما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها وكان يأتي و كان النبي يحبه عليه الصلاة والسلام فجاء مرة الى المدينة بشيء من آآ يبيعه فذهب الى السوق - 00:46:13

يباع فدخل النبي عليه الصلاة والسلام وكان ربما دخل اصحاب السوق. وجاء زاهرا من خلفه وهو لا يعلم فامسك زاهرا بيديه ووضع يديه على صدره. النبي عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي. فقال زاهر ارسلني من هذا؟ لا يعلمه النبي عليه الصلاة والسلام - 00:46:32

فاللتفت زاهر فرأى النبي عليه الصلاة والسلام. فاستكان فلا يألو ان يلصق ظهره بصدر النبي عليه الصلاة والسلام يعني لا يقصر فجعل النبي عليه الصلاة والسلام يأخذ بيده يقول من يشتري مني العبد؟ من يشتري مني العبد؟ اللهم صلي وسلم عليه - 00:46:54

قال يا رسول الله اذا تجدني كاسدا قال انك لست عند الله لست بكاسدا. وفي لفظ انك عند الله غالب. النبي عليه حينما قال من يشتري مني العبد - 00:47:13

يعني العبد المملوك كان سيدا. لا هو هو هذا هذا ظاهر اللفظ. هم. ظاهر اللفظ انه المملوك. لكن النبي نحن ماذا؟ كلنا عبيد لله. كلنا عبيد لله. ان كل ما في السماء الا التي رحم عبدا. بل جميع مع كون. اما عبادة اختيارية او اضطرارية - 00:47:26

فالنبي عليه قصده قصده هذا واضح كان مازحا يعني نعم لكنه وراء بلفظ خاصة في من باب اظهار انه كانه عرضه للبيع فالذي يسمع الكلام يقول انه يريد ان يبيعه. مهم. ولكنه تبين - 00:47:43

بذلك من باب الموازحة والملاطفة منه عليه الصلاة والسلام فنقول ان في المعاني معتبرة ان القصور والمعاني معتبرة في باب الالفاظ وهذا يأتي في اشياء كثيرة فالقصد يحول الشيء من عقد الى عقد بحسب النية مثل ما تقدم معنا - 00:48:03

وعلى هذا من جرى على ظاهر الالفاظ ولم ينظر الى القصور والمعاني ربما حل كثيرا من المحرمات. هم. وربما صح بعض العقود الباطلة وعقود الربا التي تكون ظاهرها بيع صحيح وهي في - 00:48:24

باطن عقود محرمة وعقود باطلة. نعم. وتحديد هذه القصور يا شيخ بناء على قرائن معينة نعم لا شك ان القرائن تدل على مثل هذا. القرائن لها اثر ولها قصد في مثل هذا - 00:48:41

وعلى هذا مثلا عندنا اشياء هي مثل ما تقدم معنا تدل صراحة على مطابقة اللفظ لمسماه تماما مثل ما ذكر العلماء مثلا في باب الطلاق

والظهار والفاظه الخاصة ولهذا قالوا كما تقدم الصريح لا يحتاج الى نية ولو ان انسان مثلا اراد ان يجعل الالفاظ الصريحة شف -

00:48:56

مثل ما تقدم عن اللفظ الصريح المطابق لو صرفه انسان ان صرفه انسان ولم ينوه نقول لا اعتبار بعدم نيتها بل نجري عليك اللفظ الصريح فيما تلفت به قال جمهور علماء - 00:49:27

من طلاق هاجر وقع طلاق من طلاق هاجرا وقع طلاقه. من طلاق هازلا. اها وقع طلاقه. لو قال انا ما اردت الطلاق نقول الطلاق ماذا واقع لو قال ما اردت الطلاق - 00:49:46

يقول ولهذا قد يقول قائل طيب الا يخرج هذا من القاعدة؟ ان اعمل بالنيات يقول الشارع الحكيم ليس معنى ذلك ان الاعمال بالنيات انه فصل النيات تماما عن الاقوال وجعلها مستقلة تماما. اذ هذا في الحقيقة يفسد معاملات الناس - 00:50:03

اذ قد يقول للانسان اعطي ماء يعني اريد ان تذهب معي انا ناوي انك تذهب معاي اعطي اعطي ماء يعني اريد الصدقة هذا يفسد معاملات الناس ويفسد احوال الناس في بيعهم وشرائهم - 00:50:23

ولو ولهذا قالوا الالفاظ الصريحة في شيء ما يتلقي بها يقول انا اردت ذلك. تفسد امور الناس في بيعهم وشرائهم ومعاملاتهم واجتماعاتهم. اذا الفاظ الصريحة الا تصرف عن ظاهرها. وللهذا قال النبي عليه الصلاة ثلات جدهن جد النكاح والطلاق والرجعة -

00:50:40

فلو انه قال انا ما نمت الطلاق لقد نجري عليه الطلاق وهذا فرق بين انسان قال نويت يعني عندنا هذا اللفظ تارة ينوي يتلفظ بالطلاق مع نية الطلاق هذا واقع بالاجماع المقطوع به. تارة يتلفظ بالطلاق مع عدم النية - 00:51:01

هذا واقع وقول جمهور علماء ومنهم يحكي اتفاق لكن قول الجماهير على الصحيح القسم الثالث ان يتلفظ بالطلاق ولا وينوي امرا اخر. شف فرق بين عدم النية وبين نية امر اخر. قد يلتفت على بعض الناس - 00:51:24

00:51:43 او انسان -

اراد ان ينادي زوجه قال انت طالق سبق الى لسانه. هم. قال انا ما اردت اصلا اللفظ ما اراد الله فضلا عن القصد فهذا لا فاذا سبق لسانه فرق بين قصد اللفظ مع عدم النية وبين عدم القصد الى - 00:52:08

فعدم القصد الى اللفظ يكون لفظه مثل لفظ المختار مثل لفظ الانسان المجنون او النائم او انسان مثلا اطلق وقصد اللفظ لكن نوى به امرا اخر. مثل انت طالق من وثاق. مهم. هذا لا يقع. هذا لا يقع لكن اختلروا هل - 00:52:25

يصدق مثل هذا يدين او لا يدين معنى انه يجعل الى دينه في هذا ونيته. وقالوا انه في الحكم اذا عند النزاع لا يدين في مثل هذا اما مسألة آ ما مسألة تعليق الطلاق اللي تفضلت بها مسألة تعليق الطلاق على شيء هذا في الحقيقة - 00:52:44

اه هو من باب اخر يحول الطلاق الى يمين لانه حينما قال ان لم تأكل هذا الطعام فزووجتي طالق. مم مثلا هذا حينما قرن الحق مع اللفظ شيئا اخر اخرجه عن موضوعه. وعندنا قاعدة اخرى وهو ما اذا - 00:53:04

وصل بالالفاظ الشرعية الفاظا اخرى تخرجها عن موضوعها. طيب. هذي هل نجريها؟ نعم. على خلاف مثل هذا ان كان هذا على الصحيح نجريه مجرى اليدين لأن اليدين كما قال العلماء هي ما يدل على حث او منع او تصديق او تكذيب - 00:53:29

وهذا في بحث معروف لاهل العلم في هذه المسألة. احسن الله اليكم يا شيخ نستأنن في فاصل قصير. لا بأس. اثابكم الله. مشاهدينا الكرام فاصل قصير ثم نعود اليكم باذن الله تعالى فابقوا معنا - 00:53:49

جدول المواد الدراسية للاكاديمية الاسلامية مفتوحة للفصل الدراسي الثاني الف واربع مئة وثلاثة وثلاثين للهجرة الفين واثني عشر للميلاد يوم الجمعة الدرس الاول علوم القرآن الدرس الثاني الفقه المستوى الثاني - 00:53:59

يوم السبت الدرس الاول النحو والصرف الدرس الثاني علوم القرآن يوم الاحد الدرس الاول الفقه المستوى الثاني الدرس الثاني الفقه

المستوى الثاني يوم الاثنين الدرس الاول النحو والصرف الدرس الثاني - 00:54:32

منهج البحث العلمي تدعو الاكاديمية الاسلامية المفتوحة جميع الراغبين في تلقي العلم الشرعي وفق اسس منهجية واكاديمية الى المشاركة والتسجيل بموقع الاكاديمية الاسلامية المفتوحة. دبليو دبليو دبليو دوت اسلام اكاديمي. دوت نت. الاكاديمية - 00:55:07  
اكاديمية الاسلامية المفتوحة ملتقي العلم والعلماء بسم الله الرحمن الرحيم. مشاهدينا الكرام. اهلا ومرحبا بكم مجددا في هذا الدرس المبارك. ونواصل مع فضيلة الشيخ اه شرح القواعد الفقهية. تفضل يا شيخنا الكريم - 00:55:40

نقرأ نعم قبل النت؟ نعم تقرأ احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله فلو قال اعرتك هذه الدار كل شهر بكتنا او اعطيتك ايها بكتنا. فالاول والاجارة والثاني بيع ويترتب عليها احكام الاجارة والبيع. نعم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:56:09

هذه المسائل متربعة على ما تقدم ذكره وهي ان العبرة بالمعانى الالفاظ ولهاذا لو قال اعرتك هذه الدار الى شهر نعلم ان العارية هي باحة المنفعة. انت تغير انسان مثلا السيارة - 00:56:29

حتى يستفيد منها تغير الكتاب لاجل ان يقرأ تغير مثلا لباسه جاي يلبسه البساط او ما اشبه ذلك لاجل يستفيد منه. الاعارة والعارية من المرافق الحسنة او باب الانفاق الحسن - 00:56:50  
الذى ندب وحث عليه الشرع ولهاذا قرنه بالظرف لانها كلها من الامور المندوبة. فلو قال انسان اعرتك مثلا هذه او هذه السيارة كل شهر بكتنا نعلم ان العارية في باحة المنفعة - 00:57:06

لا تؤخذ بثمن واذا قال اعرتك ايها بكتن فحينها في هذه الحال لما جعل المنفعة بثمن انتقل المعنى من كونها عارية الى كونها نعم احسنت الى كونها اجارة. فهو في الحج جعلها اجارة. قد يقول طيب هو قال اعرتك الان - 00:57:25

نقول العبرة بالمعانى قصد ان يستفيد من نفعها بمال يأخذها سواء قال اجرتك الدار بكتنا او اعرتك الدار او على الصحيح بعتك نفعها مثلا او ملكتك نفعها بكتنا. لأن العبرة في العقود للمعاني - 00:57:45

وعلى هذا نقول انها اجارة. كذلك ايضا لو قال مثلا اعطيتك هذا البيت بكتنا ما قال مثلا اعطيتك هذا البيت اعطيتك هذه السيارة. العطية هي تجري على العين والرقبة. على العين والمنفعة - 00:58:09

فهذا نقل للعين فقوله مثلا اعطيتك الكتاب بكتنا وفهم منه انه اعطاء الكتاب ونقله وملكه اياه فتكون بيعا ولا تكونوا مثلا عطية ولا تكونوا هبة بان الهيبة تكون بغير مقابل - 00:58:30  
ولو اخذنا بظاهر العطية او بظاهر هبة لقلنا لا ليس لك قبله اي شيء لانها عطية وهبة وهي بذلك هذا الشيء وهذا العين بغير مقابل وعلى هذا يتقرر عندنا ان - 00:58:51

القصور معتبرة وهذا هو الصواب لكن كثير من اهل العلم خالف في مثل هذا وهو المشهور المشهور مذهب احمد رحمه الله قول الشافعي وقال مثل ما اذا وصل بالعقد لفظا يخرج عن موضوعه. هم - 00:59:08

هل يبطل العقد او يكون كناية فيما وصله به كناية. وعلى هذا يقول مثلا اذا قال اعرتك هذه الدار كل شهر بكتنا او اعطيتك مثلا هذه السيارة بكتنا - 00:59:26

في هذه الحال اذا وصلها بشيء صار ظاهرها انه بيع. صار ظاهر هذه انه جارة في هذه الحال ماذا نعمل؟ هل نقول ان العقد باطل لانه لا يمكن ان يجتمع ان تكون اعارة بثمن. او ان تكون عطية بمال - 00:59:45

او نقول ان انه حينما وصل هذه الالفاظ بهذا الشيء وصلها اه تكون كناية في ما وصل فيه. وعلى هذا يصح بيع ويصح اجارة. مع ان نقول الصحيح انه يكون بيعا ولا ويكون - 01:00:04

في الحقيقة صريح في البيع ولا يكون كناية على المختار لكن هذا يجري كما تقدم معنا في في بعض القواعد المذهبية حيث تكون عنده قاعدة مذهبية مثلا ولن تكون فيها مسائل - 01:00:22

ثم اذا وجد عندنا بعض الفاظ العقود التي تخالف يقولون هل يبطل او لا يبطل؟ وما حكم يقررون قاعدة عليها؟ مع ان نعلم ان هذه

القاعدة جرت على المذهب لكن على هذا نقول هذه القاعدة قد تصح وقد لا تصح. وعلى هذا نقول ان الاصل في العقود - 01:00:38 والفاظ العقود انها لا تقييد بلفظ معين. سواء كان الفاظ البيوع او او الایجاب والقبول ليس له لفظ خاص لا في باب النكاح ولا في باب الاجارة ولا في باب الهبة والعطية وكذلك ايضا على على الصحيح الفاظ الواقفين - 01:01:01 والموصي والموصين والالفاظ هذه كلها بحسب ما يتعارفه الناس لأن عندنا قاعدة اخرى ان الحدود الحدود لها ثلاثة اقسام حد يعرف باللغة الحدود ثلاثة اقسام حد يعرف باللغة. مثل الشمس والقمر والليل والنهار - 01:01:20

وما اشبه ذلك والسماء والارض هذى تعرف باللغة معروفة وعندنا حدود تعرف بالشرع. جاء الشرع بتعريفها الصلاة في اللغة لها معنى والزكاة لها معنى والصون لها معنى والحج لكن في الشرع جاء الشرع بتعريف الایمان والصلة والزكاة والصوم وقيدها - 01:01:42 ولم يغيرها وقررها لكن قيد لفظ الصوم وقيد لفظ فهي الفاظ تتلقى من الشارع عندنا احد عندنا اه الفاظ اخرى يعني حدود الالفاظ كما تقدم على ثلاثة. القسم الاول يعرف باللغة القسم الثاني بالشرع. القسم الثالث بالعرف - 01:02:04

وهي ما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع وهي الحدود التي اطلقها الشارع ولم يقيدها وعلى هذا الفاظ البيوع والفاظ الهبة والعطية والاعارة لو طلب من احد ان يأتي من الشارع بانه قيد الفاظها وقال ان الالفاظ لفظا معين لم يستطع ان يأتي. بل انه اطلقها - 01:02:23

وعلى هذا نقول ان كل ما تعارفه الناس بينه بيع وكل ما تعارف انه وقفه وقف ولها النبي عليه الصلاة والسلام حينما حدث على الوقف وقال من بنى لله مسجدا - 01:02:49

بني الله له بيته في الجنة وال الصحيح عن عثمان النبي هل حدد لفظ الوقف ولها لو ان انسان بنى مسجد ما له حاجة يقول وقفت هذا المسجد بمجرد بنية يكون وقف - 01:03:02

ولو ان انسان مثلا جئتكم مثلا وقلت يعني هذه السيارة واعطيتك المال على الصحيح اخذك للمال حينما انت مثلا حينما اعطيك المال وتقبله فصدر مني قول وصدر منك فعل يكفي. وليكفي بلا فرق بين المحرقات وعدمه. كذلك انت تأتي مثلا للبقاء وللخبر - 01:03:16

وتشتري من السلعة تأخذها وتعطيه المال ربما ان ترى ثمن السلعة عليها تعطيه المال وهو ساكته بمجرد معاطاته وقد يكون يستوي تعطيه قد يكون قريب وعلى هذا جرى عمل الناس لو الزمانتنا الناس مثلا بالايجاب والقبول بعتك هذه الشجرات ليطلت معاملات الناس - 01:03:40

وعلى هذا لا يمكن شيء يحتاجه الناس عموما ويكون الشارع قرر فيه شيئا ولم ينقل نقاولا واضحا فانه يدل على عدم وجوده وعدم ثبوته. وهذا جار في هذه الاشياء كلها مثل ما تقدم - 01:04:01

نعم. احسن الله اليكم يا شيخنا. تأخذ بعد الاسئلة يا شيخ؟ لا بأس. طيب. نبيل ابراهيم اه السيد من السعودية يقول ما هذه القاعدة المستنبطه التي ذكرتموها بعد موضوع اللقطة - 01:04:17

القاعدة هي العبرة في العقود للمقاصد والمعالى لا للالفاظ والمبانى. نعم. اه اما بالنسبة للسؤال الثاني يقول رجل فاتته صلاة الجمعة فاذا ذهب الى المسجد بنية بنية لعل الله ان ييسر له جماعة اخرى حتى بعد علمه سماعا بان الصلاة انتهت - 01:04:32 هل يؤجر على ذلك ان كان قصد الاخ يعني انه يؤجر اجر الجمعة فنقول يرجى له ذلك ونقول اذا صلى اذا كان اذا فاتت الانسان الصلاة مع الجمعة ثم خرج الى المسجد - 01:04:52

ووجد الناس قد صلوا نقول ان كان من عادته ان يصلى جماعة ثم تأخر عنها لسبب او شغل عليه سبب فانه يؤجر عليها اجر الجمعة حتى ولو لم يصلها مع جماعة. فان خرج ووجد جماعة - 01:05:08

فالاجر تحقق منه ولهذا ثبت في الحديث عند ابي داود باسناد جيد من طريقين عند ابي داود ان النبي عليه الصلاة قال قال من توظأ فاحسنتوا ثم خرج من بيته - 01:05:24

ووجد الناس لم يصلوا صلی معهم كان كان له بها اجر جماعة. فان وجد الناس قد صلوا بعضها وفاته بعظام كان له مثل ذلك يعني اجر

جماعه. وان وجد الناس قد انصرفوا كان له مثل ذلك. يعني كانوا اجر من صلاتها مع الجماعة. بمعنى انه - 01:05:34

واما كان من عادته يصلى لكن تأخر عنها نام عنها او غفل عنها فانه يؤجر عليها اجر الجماعة. فاذا وجد جماعة او نوى ذلك نوى به النية فالنية لا شك انها عمل صالح لكن نقول كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح ابن موسى الاشعري عند -

01:05:52

البخاري والنسائي واحمد من نام عن صلاة انه اذا مرض العبد وسافر كتب الله له ما كان يعمله صحيح مقيم. فالعامل الذي نيته العمل الصحيح يتذكرني سبب اجره اجر جماعة تام والله الحمد نعم - 01:06:13

طيب احسن الله اليكم. في الواقع يا شيخ آآ بعظ الاخوة يسأل في الموضع انه لم يتحصل على على المتن وبالتالي نحن نخبرهم انه باذن الله تعالى سيتم كتابة المتن ان شاء الله تعالى نصا على الموضع وسيكون موجود على رابط يتم تحميشه حتى الاخوة يستطيعون ان شاء الله تعالى - 01:06:26

لدينا اتصال الاخ سليمان من السعودية السلام عليكم الاخ سليمان. السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بك تفضل. الشيخ عبد المحسن السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. مساك الله بالخير. مساك الله بالخير - 01:06:44

في عندي خمس اسئلة عندي ممكناً؟ الصوت غير مسموع اخ سليمان ارفع صوتك خمس اسئلة عندي لو سمحت. طيب على اجاب تفضل. اه سؤال طبعاً من عدة فقرات يقول لك لو انسان قصد بالعبادة مثلاً بالصيام قصد الصحة وبالمشي للصلاة الرياضة وبطول قيام الليل - 01:06:59

الشفاء من الامراض لانه ثبت ان الصلاة الطويلة تعادل المفاصل ولو مثلاً بعمله مدح الناس مع سليمان اخ سليمان لو تكررت اعد السؤال من جديد لو قصد الانسان بعباداته مثل الصيام يقصد فيها الصحة مثلاً. نعم - 01:07:19

والمشي الى الصلاة الرياضة نعم واضح وطول وطول قيام الليل الشفاء من الامراض لانه ثبت ان الصلاة الطويلة تشكي من امراض المفاصل نعم ولو قصدت بعمله مثلاً مدح الناس مع الطاعة - 01:07:34

هذا السؤال الاول. طيب السؤال الثاني. الثاني ما هو ضابط التأويل في الكلام وهل الاكتثار منه مباح الثالث طيب اللقطة لو اعلنت الصحف يعني على طول السنة او في الجوال مثلاً الجوال مثلاً لناس يعرفهم مثلاً هل تجزئ - 01:07:47

طيب مشاهدة اطفال لفيفينا الكرتون الرسوم المتحركة. ما الحكم النهائي فيها؟ وجزاكم الله خيراً الجزاء. شكرًا جزيلاً الاخ سليمان بارك الله اما السؤال الرابع في الواقع انه خارج آآ يعني خارج موضوعنا لكن نحن سنكتفي باول ثلاث اسئلة تفضل يا شيخ السؤال الاول يسأل يقول عن الصيام والصلاه والعبادة اذا نوى بها - 01:08:05

الصحة مسابقة الاشارة في الحلقة الماضية الى هذا وقلنا انه لا يأس من هذه المقاصد وقلنا ان من القواعد المتكررة ان النية اه في العمل اذا قرن معها امر مباح - 01:08:26

ليس محظوظاً بذلك فلو قرر مثلاً بنية صومه الرياضة مثلاً بنية صلاته مثلاً استشهاده من الامراض في المفاصل ونحوها كما ثبت في الصلاة هذه الامور فلا يأس بذلك. قلنا انا اذا نوى نية خالصة فانه اتم. لكن اذا نوى هذه النية فلا يأس بذلك - 01:08:43

ولو كان انسان مثلاً من عادته ان يصلى صلاة الليل او ان يكثر الصلوات ثم بعد ذلك اصيب مثلاً بمرض في المفاصل ثم نوى مع ذلك مع آآ هذه النية وهو ليس في الفاصل فان اجره تام ولا يؤثر. لانه في الحقيقة هو من نيته ان يؤدي هذا العمل وكان يؤديه - 01:09:04

قبل حصول هذا الشيء. لكن لو كان هو لن يبدأ الصلاة الا بعد حصول هذا الشيء ثم نوى الصلاة لله عز وجل ونوى مع ذلك الاستشهاد مثلاً من مرض. نقول في هذه الحالة لا يأس بذلك لانه قصد مباح. اما كونه مثلاً يقصد مدح الناس فهذا فيه تفصيل. ان كان الدافع - 01:09:25

الى العمل هو مدح الناس والصلاه والنية متبوعة فهذا عمل هذا رباء ولا يجوز هذا رباء ولا يجوز آآ لانه مراعاة بعمله واختلف العلماء في مقاومة النية بهذا الرباء على تفصيل معروف كلام طويل لا يتسع لمقام البسطة الان لكن نقول ان النية - 01:09:45

اذا كانت النية المدح تابعة متبوعة نية المدح هي الاصل ونية الصلاه متبوعة وهي تابعة في هذه الحالة هذه نية راشدة باطلة ولا

تجوز على خلاف هل يبطل من اصله او من حال النية؟ الشيء الثاني ان يكون نيته لله عز وجل - [01:10:07](#)

لكن ربما وقع في قلبه يحب ان يمدح على الصلاة ويحب ان يمدح على الصوم. هو سوف يصوم سواء مدح او لم يمدح. مثل انسان يسير الى المسجد ولو انه شاهده رجل او شاهده ناس وهو سائر المسجد يحب ذلك. ولو لم يشاهد الناس فان نية صادقة لا يمكن ان يترك الصلاة - [01:10:26](#)

كله نية خالصة في الصلاة ولو انه واحب لو انه شوهد انه يقصد الى الصلاة. هذا كثير من العلم يقول لا بأس بهذا ولو نوى هذه لان نيته خالصة لله عز وجل - [01:10:49](#)

وهو في الحقيقة لا يريده بها بعمله الا وجه الله عز وجل. لكن يريده ان يرى على الخير ويريد ان يكون عليه حسنة. والانسان في مثل هذه الحال يدفع الظنة عن يدفع التهمة عن نفسه. طيب. وقد بوب البخاري رحمه الله بابا معناه - [01:11:02](#)

اه باب الدافعي التهمة عن النفس وذكر الحديث الصحيحين صفية لما قال النبي عليه الصلاة والسلام على انها قال سبحان الله يا رسول الله. فقالوا ان في هذا نية دفع التهمة بقصد الخير. طيب. لا بأس بها في الامور المحرمة. كذلك في هذا الامر. احسنت. لكن - [01:11:20](#)

القصد هو الاولى والاتم في مثل هذه الحالات. احسن الله اليكم يا شيخ لدينا اتصال دولي فلا نريد ان نؤخره كثيرا. يحيى من ليبيها السلام عليكم السلام عليكم ورحمة الله. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. مجدي من ليبيها نعم. محافظ مصرى كيف حالك؟ حياك الله بارك الله فيك - [01:11:40](#)

السؤال يا شيخ عن حكم بيع ملابس الاطفال التي عليها صور ذوات الارواح. من صور حيوانات كرتونية صور كرتون هذه الاطفال صور والصور آآبشر بني ادم وكذلك الصور التي على سرة الاطفال وعلى الاطفال - [01:11:56](#)

وما شابه ذلك من خصوصية الاطفال من اموال حديثي الولادة الى عشر سنوات يا شيخ. اي نعم طيب. هذه الملابس التي عليها صور الارواح يا شيخ. طيب طيب. سؤال اخر - [01:12:16](#)

هل يوجد لديك؟ نعم يا شيخ. نعم نعم. يا شيخ عن آآسؤال عن حكم من يسب الدين يا شيخ؟ نعم نعم. وهل يجوز التعامل معه من بيع وشراء سلام سلام - [01:12:30](#)

السؤال الثاني واضح يا شيخ؟ واظح جزاكم الله خير وبارك الله فيكم شكرنا شكرنا جزيلا اخوكم بارك الله فيكم نعم طيب بقى السؤال يا سؤالين الاخ سليمان ثم نعود ان شاء الله لاخ سيرة الاخ مجدى السؤال الثاني يقول ما هو ضابط التأويل بالكلام - [01:12:43](#) اه وهل يعني يكون مباحا في كل وقت؟ اشرنا اليه بعض التأويل ان يكون اللفظ محتملا له فلو جاء بتأويل لا يحتمل فانه لا يصح مثل ما تقدم لو قال انسان مثلا لانسان - [01:13:00](#)

كل من هذا الطعام يعني او مثلا اشرب من هذا الشراب مثلا قال اردت به مثلا ان تبيعه مثلا او مثل ما تقدم آآخاطبه مثلا بخطاب محتمل فلا بد من يكون اللفظ - [01:13:19](#)

فيه احتمال مثل ما تقدم في مسألة قول النبي عليه الصلاة والسلام لما قال من يشتري من العبد وكذلك في اقوال كثيرة لما قال النبي عليه الصلاة يوسع اليك الرجل عند الترم وغیره ان حاملوك على ولد الناقة - [01:13:42](#)

قال يا رسول الله وما اصنع من ولد الناقة ظن اني يعني ان ولد الناقة هو الصغير الذي لا يحمل قال النبي له وهل تلد الابل الا النوق فاللفظ محتمل ان ولد الناقة يعني لتوه ولد. هم. ومحتمل يعني انه يراد بها الذي قد كان يحتمل - [01:13:57](#)

الركوب والمشي فلهذا اللفظ لابد ان اما ان يأتي بلفظ غير محتمل سبق ان قلنا الالفاظ التي لا تحتمل لا تقبل من اصحابها. كذلك ايضا لا ينبغي الاكتثار منه. لأن هذا يفضي الى التكلف. وعلى هذا اذا اتي بلفظ لا يحتمل - [01:14:20](#)

ولو ان انسان مثلا انسان قال بعتك هذا الشيء جئتك هذا الشيء وقال الثاني اشتريت انا اشتريت ثم قال بعد ذلك لا انا انا ما قصدت البيع قصد ماذا؟ انا ما قصدت مثلا آآقصدت مثلا يعني قصد بذلك مثلا الصدقة او الهبة - [01:14:40](#)

او العطية مثلا مم بعثت في هذه الحال حينما قال بعتك هذا مثلا بهذا المال صريح في ارادة البيع مثلا ظاهر الكلام انه بيع صريح

صريح في البيع مثلا ولو قال انسان مثلا لو قال انسان مثلا اعطي هذا المال - 01:15:06

قال بعسك ايه اه بهذا المعنى قال اه قال اعط نية عطية نقول ان لفظه صريح في رحبت البيع ولا يحتمل التأويل في ارادة الاهبة والعطية وهذا جار في كثير من الالفاظ انه لا بد ان يكون اللفظ محتمل - 01:15:23

لما تأوله والا فلا يقبل منه. طيب احسن الله اليكم. نعم. لدينا اتصال للاخ عبد الملك من السعودية السلام عليكم عليكم السلام. مساء الخير يا شيخ. مساك الله بالخير. حياك الله - 01:15:41

اه السؤال يا شيخ اه عندي مثالين. نعم. وبراعيهم اصلب يعني اه الاول والآخر. رجل اه قصد اه وظيفة الامامة من اجل المال وهو مصل مصل يعني يعني صلى سواء امام او غير امام. نعم. وقصد بالامامة المال. من اجل الحبس - 01:15:52

الآخر رأى امر مستحب كطلب العلم ليس واجب عليه اه وطلب العلم من اجل وظيفة. نعم. هل هناك فرق بين هؤلاء طيب. ايهem اصوب وايهem جزاكم الله خيرا شكرا جزيلا بارك الله فيك. طيب يا شيخ اذا لدينا الان السؤال الاخير لسيمان ثم نعود الى - 01:16:14

الاخ سليمان يقول لقطة اه التعريف لقطة مثلا في الصحف او الجوال لمن يعرف اه رقم هؤلاء اصحاب الجوالات؟ نعم نقول لقطة على الصحيح اه ليس لها حد مثل ما تقدم في التعريف. التعريف ليس له حد. وكل ما كان ابلغ في الوصول - 01:16:35

لان القصد هو وصول لقطة الى صاحبه. وكل ما كان ابلغ فانه يكون اولى بالتعليم. فاذا عرف عن طريق الصحف لا شك انه ابلغ وكذلك اذا كان عن طريق الجوال فهذه وسائل لمقاصد كل ما كانت وسيلة اقرب فهي اولى مثل ما تقدم نعم طيب فالاخ مجدي من ليبيا يقول ما حكم آآ - 01:16:54

بيع الملابس التي عليها صور ذوات ارواح. نقول هذه مسألة في الحقيقة فيها خلاف كثير. مسألة الصور واؤلا نعرف ان الاصل في الصور التصوير هو عدم الجواز الا من حاجة لعموم الادلة ثابتة في الصحيحين كل مصور في النار من صور صورة امر ان ينفخها فيها الروح وليس بنافخ لو اذا كلف ان يعقد - 01:17:14

بين شعيرتين فليخلقا الا في الاخص صحيح البخاري فليخلقا حبة فليخلقا ذرة فليخلقا شعيرة فالالفاظ صريحة لا عند الحاجة والمصلحة الشرعية فإنه يجوز ربما كان امرا مشروعاما مندويا بينما تكون الحاجة سواء كان الحاجة دنيوية عامة او خاصة او حاجة شرعية - 01:17:37

آآ منها من الامور المتعلقة بنشر العلم وما اشبه ذلك. هم. لكن حينما يكون في امور ليست هنالك حاجة ولا ضرورة. مثل الصور تكون الملابس نقول اصل فيها المنهى والتحريم - 01:17:57

هذا هو الاصل لكن نقول في هذه الحال في هذه الحال الصور التي في الملابس هل تأخذ حكم الصور المحمرة ام لا عندنا يقول علماء الصور اذا كانت ممتهنة فإنه يجوز - 01:18:10

في تجوز اذا كان مثل الصورة التي توطأ وقد ثبت في مسند احمد عن عائشة رضي الله عنها حديث الصحيحين لكن عند احمد رحمة الله في ذاك الدرنوك وفي ذلك الستر في اللفظ الآخر لما رجع من خبير عليه الصلاة والسلام ورأى درنوكا في - 01:18:25

قال ما هذا؟ ثم قال عائشة اني كلما دخلته ذكرت الدنيا الدنيا آآ وكان فيه تماثيل وفي لفظ ان فيه صورة اخرية يعني فاخرته وفي اللفظ الآخر فقطعنا منه فقطعناه بقطعتين وجعلته وسادة. وفي اللفظ الآخر عند احمد وكان فيه صورة. و كان فيه صورة. واخذ - 01:18:39

العلم ان الصورة اذا كانت موطدة ممتهنة فلا بأس بذلك فلا بأس وان كان الاولى هو آآ طمسها اذا كانت طمسها ازالتها لكن اذا كانت توطن وبشرط ان لا تكون الصورة في موضع يصلح عليه انسان. على هذا اذا اذا كان توطأ هل نقول ان اللباس يجري مجرى الشيء المعلق او - 01:18:59

اجراء الشيء الممتهن المبسوط في خلاف من العلم. على قولين منهم من قال ان الشيء الملبوس يجري مجرى الشيء المعلق ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما رأى ذلك الدرنوك او ذلك الستر على اعراض لها امر بازالتة. فاذا قلنا ان حكم الثياب حكم الاشياء المعلقة - 01:19:23

فانه لا يجوز. طيب. ويقول ان حكم الثياب حكم الشيء الممتهن من جهة انها توطأ ويجلس عليها فانها تكون ممتهنة. طيب. وعلى هذا اقول في هذه الحالة على كل مكلف ان يجتهد في البحث عن الثياب الخالية من الصور مهما امكن. لكن لو انه اضطر ولم 01:19:43

يلجد لو فرض الوالد فانه لو اشتراها وحاول ان يرثيل -  
ولقط الصورة فانه يكون اولى له واتم. احسن الله اليكم يا شيخ. بقى دقيقتان. اه اذنت لي يا شيخ بالنسبة لسؤال الاخير حكم التعامل مع من يسب الدين ثم بعد ذلك سؤال الاخ عبد الملك ايجاز يا شيخ الحقيقة الذي يسب الدين هذا امره امر خطير ومن سب الدين فقد خرج عن الدين وليس من اهل الدين - 01:20:04

قال النبي عليه الصلوة من بدل دينه فاقتلوه. فسب الدين اذا كان اذا كان السخرية والاستهزاء عن طريق اللعب يكون ردة فكيف يكون السب يكون عن طريق الجد؟ هذا محل اتفاق ولمثل هذا الواجب على من علم انه يسب الدين. فان الواجب في هذه الحال هو - 01:20:24

عنه ورفع امره الى الجهات المختصة حتى يتتخذ معه امثاله الاجراء المناسب. لأن حماية الدين من اوجب الواجبات ومن اعظم الضروريات كما ان الشريعة حرصت على ادخال الناس الى الدين فحرصها على حفظ الدين من عدم الخروج منه اعظم واعظم لان الخروج من - 01:20:44

بعد الدخول من اعظم ما يكون. لكن نقول مع ذلك اذا انسان ليس لك عليه ولایة او لا يمكن مثلا اه ان انك تتخذ معه اجراء مناسب فتجتهد في نصبه وارشاده لعله يتوب ولعله يرجع. ولعله يتوب الى الله عز وجل. نعم. طيب يا شيخ في نصف دقيقة اذا لم 01:21:04

يعني لم يبقى لدينا وقت رجل قصد وظيفة الامامة واخر قصد طلب العلم لاجل حصول المال. نقول من كان كما قال الاخ بارك الله فيه. يقول هو قصد الامامة للامامة وثم - 01:21:24

وذلك جاءت نية الماء تبعا نقول نية اخذ المال لا تؤثر في باب الامور الشرعية وسبق ان قلنا وذكرنا حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه انه عليه الصلة والسلام قال ما من ان تغزو فيغمم الا تعجلوا ثلثي اجرا فان لم يغنموا شيئا تم له اجرهم. فالانسان اذا قصد الدنيا اه في هذا ونيته صالحة - 01:21:34

خاصة اذا كان المال مما يصرف من باب من بيت مال المسلمين فهذا لا شيء باتفاق العلم طيب انما اذا كان على سبيل الاجارة يستأجر ويستأجر اناس للامامة فنقول هذه منعها جم من اهل العلم الا عند الحاجة اليها من انسان تحتاج للمال لنفقته فلا بأس على الصحيح من اخذ المال من باب الاجارة عند الحاجة - 01:21:54

لانه في هذه الحال تكون النفقة على نفسه واجبة وعند الوجوب تزول ذلك المنع. كذلك ايضا طلب العلم عليك ان تطلب العلوم ولو وقع في نيتك وفي انك نيتك ضعفت. لأن الانسان في اول طلبه للعلم ربما ضعف. وكان كثير من السلف يقول طلبنا العلم لغير الله. فابى ان يكون الا لله. فالانسان يدفع وساوس الشيطان - 01:22:14

في مثل هذا ولا يقول انا قد ضعفت نيتني لا اريد وجه الله فيطلب لله والله سبحانه وتعالى يعينه ويسدده الله اليكم يا شيخ بارك الله فيكم تطرون يا شيخ سؤالي هذا الدرس - 01:22:34

لكن نقول فيما تقدم ذكرنا هل يجوز التقاط النية بغير بنية اخذها او لا يجوز؟ التقاط النية بغير نية الحفظ. طيب السؤال الثاني؟ نعم. السؤال الثاني هل يقبل التأويل في اللفظ الصريح هل يقبل التأويل - 01:22:43

او خلاف اللفظ الصريح ان ينوي خلاف اللفظ الصريح ان ينوي معنى اخر خلاف اللفظ الصريح. هم. نعم. طيب احسن الله شكر الله لكم. مشاهدينا الكرام ها نحن واياكم نصل الى نهاية هذا الدرس المبارك. نسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا واياكم بما سمعنا من شيخنا الكريم. والى لقاء متعدد - 01:23:12

باذن الله تعالى نترككم دائمًا وابدا في حفظ الله ورعايته. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما - 01:23:32